

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٣٧ لسنة ٢٠١٢

بتحويل الأعضاء الفنيين بالجهاز المركزى للمحاسبات

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات

المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى كتاب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم (٢٠١/٣) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُخول السادة الأعضاء الفنيون بالجهاز المركزى للمحاسبات المكلفون بفحص المستندات أو جرد الموجودات كل فى دائرة اختصاصه حسب قرار تكليفه صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للمستندات التى يقومون بفحصها أو الموجودات التى يتولون جردها ، وكذلك القبض على المتهم فى أحوال التلبس بأى من الجرائم التى تمثل مقاومة للحكام وعدم الامتثال لأوامرهم أو التعدى عليهم بالسب متى وقعت هذه الجرائم فى دائرة اختصاصهم وأثناء قيامهم بأعمال وظائفهم وبسببها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/١٠/٢٠١٢

وزير العدل

المستشار / أحمد مكى